أهمية الوساطة وصورها في السياسة الاجرائية الرضائية

حامد كريم إسماعيل

ا.م.د اميل جبار عاشور

كلية القانون- جامعة ميسان

المستخلص

يتناول هذا البحث بيان مدلول نظام الوساطة الجنائية في أطار السياسة الاجرائية الرضائية وكذلك بيان طبيعة هذا النظام وصوره وأهميته، أذ يعتبر من أهم بدائل الدعوى الجزائية لما يحققه من مصالح تفوق ما تحققه القاعدة الجنائية الاجرائية، أذ يعتبر هذا النظام وسيلة اصلاحية علاجية لما تمر به العدالة الجنائية مشاكل كثيره وهو يعكس العدالة الرضائية التي تكون بديلة عن الأولى، وهذا النظام لا يمكن أن يحل محل الدعوى الجزائية مالم تكن له اجراءات تضمن فاعليته، وهذه الاجراءات تعرف بالسياسة الاجرائية الرضائية.

The importance of mediation and its forms in the procedural consensual policy

Hamed Karim Ismail

Dr. Amel jabbar Ashour

college of Law/ Misan University

Abstract

This research deals with a statement of the meaning of the criminal mediation system within the framework of the consensual procedural policy، as well as a statement of the nature، images and importance of this system، as it is considered one of the most important alternatives to the criminal case because it achieves interests that exceed what is achieved by the criminal procedural rule، as this system is considered a remedial and remedial means for what justice is going through Criminal issues have many problems، and it reflects consensual justice that is an alternative to the first، and this system cannot replace the criminal case unless it has procedures to ensure its effectiveness، and these procedures are known as the consensual procedural policy.

المقدمة

الدولة هي المسؤوله عن ضبط النظام في المجمع ومكافحة الجريمة وأي فعل جرمي وأن كان يقع على الأفراد بالدرجة الأولى ويضر بأمنهم الا انه مرتكبه يكون نداً للدوله، ويخرق ما سهرت على تنظيمه، لذلك يكون العقاب من حقها وهو ما يعرف بحق الدولة باستيفاء العقاب، لكن هذا الأمر ليس مطلق فلا يجوز للدوله أن توقع العقاب بأية صورة كانت أذ يجب أن تتقيد بقواعد إجرائية وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الاجرائية، اذ ليس لها ان تتنازل عن حقها وتمنح الأفراد حق في أنزال العقاب، ولكن لاعتبارات معينة يمكن للدوله أن تمنح لرضا الافراد دور في التحكم باتجاهات الدعوى الجزائية من حيث أنهاؤها وهذا الأمر يحل محل الدعوى الجزائية بأنظمة رضائية كما في نظام الوساطة الجنائية، الا أن هذا الأمر ليس تحكمي بل يجب تطبيق هذا النظام بإجراءات منصوص عليها قانوناً أذ لا رضائية بلا نص قانوني بعبارة أخرى يسمى (مبدأ الشرعية الرضائية) وهذا يطبق عليه بالسياسة الاجرائية الرضائية.

أهمية البحث: تتبلور أهمية البحث في كون نظام الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية نظام بديل عن الدعوى الجزائية، وهو يمثل جانب من جوانب خصخصة الدعوى الجزائية، ويمنح دور للأفراد في الاجراءات الجزائية، ويحل المشاكل التي تعاني منها العدالة الجنائية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم تبني المشرع نظام الوساطة الجنائية لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ولا في القوانين الخاصة، كذلك تكمن المشكلة في أن هذا النظام يحتاج الى إجراءات تختلف عن الاجراءات التقليدية اي بحاجة الى سياسة اجرائية رضائية وهي ما يفتقدها تشريعنا الاجرائي كذلك.

منهجية البحث: أتبعنا في هذه البحث المنهج الاستنباطي والوصفي من أجل الوصول الى حلول ناجعة الى مشكلة البحث.

هيكلية البحث: سنتناول البحث وفق الخطة الأتية:

المطلب الأول

ماهية الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية

يقتضي بيان ماهية الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية بيان مفهومها وكذلك صورها.

الفرع الأول

مفهوم الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية

يتطلب بيان مفهوم الوساطة الجنائية التطرق الى تعريفها وكذلك الى طبيعتها.

اولاً: تعريف الوساطة الجنائية: الوساطة في اللغة من الفعل وسط ووسط الشيء ما بين طرفيه والوسط من كل شيء اعدله[١] والوساطة في الاصطلاح القانوني هي احد اساليب تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي الى تسوية الخلاف[٢] ويعرفها البعض بانها عملية طوعية للوصول الى تسوية مقبولة من الطرفين حول القضايا المتنازع عليها[٣].

اما **الوساطة الجنائية** فقد تناولها الفقه الجنائي بالتعريف من اكثر من جانب فذهب رأي في الفقه الفرنسي الى تعريف الوساطة بالنظر الى موضوعها بانها : (نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصالحة او توفيق بين اشخاص او اطراف ويستلزم تدخل شخص او اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية) وبالنظر الى غايتها فقد عرفها الفقه الفرنسي بانها : (الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الاطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن اعادة تأهيل الجاني)[٤].

وبالنظر الى الجهة القائمة عليها عرف جانب من الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بانها: (اجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة)[٥].

ونظرا لحداثة الوساطة الجنائية كأسلوب بديل من اساليب فض النزاعات الجزائية فان معظم التشريعات الجنائية خلت من تعريف واضح ومحدد لها الا ان المشرع الفرنسي تصدى لذلك في المادة (٤١-١) من قانون الاجراءات الجنائية حيث تضمن هذا النص العناصر الاساسية للوساطة الجنائية وبناء على ما ورد في هذا النص يمكن تعريف الوساطة الجنائية بانها : (اجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل اثارة الدعوى العامة لتأسيس اصلاح الضرر الواقع على الضحية ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة او المساهمة في اعادة تأهيل مرتكبها).

وقد بدأت الوساطة الجنائية تظهر بوضوح في خطط السياسة الاجرائية للمشرع في العديد من الدول وقد ارتبطت الوساطة الجنائية بنظام الصلح الجنائي المعروف منذ القدم باعتبار ان اساس الوساطة هو الصلح او التوافق على المصالحة بشكل رضائي وقد ادى هذا الارتباط الى غموض في تحديد اصل نشأة الوساطة الجنائية بين الدول اللاتينية والدول الانجلو امريكية فبينما يذهب الفقه الى القول بان نشأة هذا النظام ترجع الى القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٣ يرى فريق آخر من الفقه ان النظام الأنجلو

امريكي هو الذي انشأ هذا الاسلوب منذ سبعينات القرن الماضي تزامنا مع ظهور الحركات الداعية للتوسط بين المجنى عليه والمتهم من اجل انهاء النزاع الجنائي بينهما[٦].

أما السياسة الإجرائية الرضائية فيمكننا تعريفها بأنها: مجموعة المبادئ الاساسية التي توجه المشرع الى ضرورة اتباع اساليب العدالة التصالحية وبدائل الدعوى الجزائية لتحقيق العدالة الناجزة بعيداً عن اشغال القضاء بخصومات جزائية بسيطة لا تشكل تهديداً كبيراً لأمن المجتمع، من خلال بيان الأساليب التي يتم فيها منح دور لإرادة الافراد في إدارة الدعوى الجزائية وتوجيهها وأنهاؤها بشكل ودي يقوم على إساس الرضا.

ثانياً: طبيعة الوساطة الجنائية: تعددت اراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية بين من ينظر اليها كصورة من صور الصلح الجنائي وبين من يغلب الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية واخيرا من ينظر اليها بديل من بدائل الدعوى الجنائية ونعرض فيما يأتي لكل من هذه الآراء والاسس التي يستند عليها اصحابها في تحديد طبيعة الوساطة.

١- **الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح:** انقسم هذا الرأي [٧] بين من يعتبر الوساطة الجنائية مماثلة للصلح المدني وبالتالي فهي لا تؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية ولا تحول دون قيام النيابة العامة بمباشرة اجراءات الدعوى ويعتبر اصحاب هذا الرأي ان الوساطة الجنائية هي تصرف قانوني يتضمن التقاء ارادة الجاني مع ارادة المجنى عليه لغايات تسوية الاضرار الناجمة عن الجريمة وهي في الحقيقة عقد بين الجاني والمجنى عليه يتضمن موافقتها على تسوية معينة لإنهاء النزاع.

ويذهب رأي آخر من الفقه [٨] الى اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة الصلح الجنائي الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ويصف العلاقة بينهما بانهما وجهان لعملة واحدة ويستند الرأي على ان كل من الصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في انهاء النزاعات المترتبة على الجرائم قليلة الخطر والتي تكون الغاية منها حصول المجنى عليه على تعويض عادل من مرتكب الجريمة لجبر الضرر الناجم عن جريمته وبذات الوقت يتجنب اطراف النزاع الجنائي مساوئ وتعقيدات الاجراءات الجنائية التقليدية ومساوئ عقوبة الحبس التي قد يواجهها مرتكب الجريمة .

٢- الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية:

يستند اصحاب هذا الرأي على اعتبار ان الوساطة نموذج للتنظيم الاجتماعي وانها تسعى الى تحقيق السلم والامن الاجتماعيين ومساعدة اطراف النزاع على تسويته بشكل ودي رضائي بعيد عن تعقيدات الاجراءات الجنائية لدرجة وصفها بانها توليفة اجتماعية جنائية[٩].

ووصفها البعض بانها طريقة غير تقليدية مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية لذا فان الاتجاه الذي يرى بان الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية لا ينكر عليها صفتها الجنائية ذلك ان مجال تطبيقها هو المنازعات الجنائية ومن خلالها يتوصل كل من الجاني والمجنى عليه لانهاء الخصومة القائمة بينهما بشكل اكثر ودية وتوافقية[١٠].

٣- الوساطة الجنائية من بدائل الدعوى الجنائية:

وفقا لهذا الرأي فان الوساطة الجنائية هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف الى تعويض المجنى عليه ويؤسس اصحاب هذا الاتجاه رأيهم على اعتبار ان طبيعة الوساطة الجنائية هي من طبيعة الصلح الجنائي رغم اختلاف الاثر المترتب على كل منهما ذلك انه وان كانت الوساطة الجنائية لا تحول دون قيام النيابة العامة بالملاحقة كما في الصلح الجنائي الا ان ذلك لا ينفي انتماء كل منهما لنظام قانوني وهو جزء من الاجراءات الجنائية واحدى وسائله في ادارة الدعوى[١١].

الفرع الثاني

صور الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية

لنظام الوساطة في السياسة الاجرائية الرضائية عدة صور كما يأتي:-

اولا: الوساطة المفوضة:

ويقصد بها الوساطة التي تضطلع فيها هيئات وجمعيات معينة مثل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة حيث يتم ارسال ملف القضية الى الوسيط من خلال النيابة العامة بحيث يعتبر ذلك تفويض من قبل النيابة العامة للوسيط من اجل الوصول الى تسوية الخصومة بين الجاني والمجني عليه وهي بذلك تدخل ضمن نطاق سلطة الملائمة للنيابة العامة ولا يمكن اللجوء الى هذا الاسلوب الا من خلال النيابة العامة وبموافقة اطراف النزاع [١٢] وتحدد النيابة العامة في هذه الصورة القضايا التي تخضع للوساطة الجنائية كما انها هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة وفقا لنتائج الوساطة وعلى ضوء ما يتم ارساله

اليها من تقارير الوسيط وبهذا يتضح ان الوساطة المفوضة انما هي وساطة تحت الرقابة القضائية وقد دفع ذلك بجانب من الفقه الفرنسي باعتبار الوساطة الجنائية شكل من اشكال الحفظ تحت شرط التعويض(١٣).

ويتحدد نطاق الوساطة المفوضة وفقا للتشريعات التي نظمتها وتشمل على الاغلب الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وقد اجاز المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية في الجرائم قليلة الخطورة لكن دون ان يضع معيارا تلجأ اليه النيابة العامة في احالة القضايا الجنائية الى الوساطة ومن الجرائم التي اجاز المشرع الفرنسي فيها اللجوء الى الوساطة جرائم الاسرة او العائلة وجرائم العنف البسيط والاتلاف وجرائم السرقات البسيطة (١٤).

ويمكن القول ان عدم وضع معيار منتظم تطبقه النيابة العامة عند احالة القضايا المعروضة عليها الى الوساطة الجنائية يؤدي الى اختلاف في عمل النيابة العامة بين دائرة واخرى اذ قد تحيل بعض هذه الدوائر جرائم معينة الى الوساطة في حين ترفض دوائر اخرى احالة قضايا مماثلة وتلجأ فيها الى اجراءات الدعوى الجنائية وهو ما يعد انتقادا موجها الى الوساطة من هذه الناحية ولكنه يبقى خللا تنظيميا في الية تفعيل الوساطة الجنائية دون ان يؤثر في جوهرها ومضمونها(١٥).

ثانياً: الوساطة المحتفظ بها:

وهي صورة من الوساطة الجنائية تفرد بها المشرع الفرنسي وتقوم على فكرة انشاء دائرة حكومية للوساطة (دور العدالة والقانون وقنوات العدالة) وتندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها احد اعضاء النيابة العامة وتتولى مهمة التوفيق بين مصالح اطراف النزاع بهدف الوصول الى حل ودي بينهم تنتهي معه اثار الاضطراب التي احدثتها الجريمة لذا يعرفها البعض بانها الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون او قنوات العدالة بمشاركة من السلطة القضائية للتقريب بين المتنازعين واجهزة العدالة(١٦).

ولكون الوسيط في هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية هو احد الجهات التابعة للمؤسسة القضائية ممثلة بالنيابة العامة فإنها تتميز ببقاء الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة وتبقى محتفظة بها لغايات الوصول الى حل ودي توافقي انطلاقا من فكرة ايجاد الحلول غير القضائية لبعض المنازعات الجنائية عن طريق ما يسمى بعدالة الجوار(١٧).

ويدور نطاق الوساطة المحتفظ بها في مجال الجرائم البسيطة او الجرائم التي تكون في الاغلب محلا للحفظ الا ان المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الجرائم وفق ضوابط معينة ومعظم هذه الجرائم كانت من ضمن جرائم الضرب البسيط والتهديد والجرائم التي تقع بين افراد تربطهم رابطة الجوار او العمل او العلاقات الاسرية(١٨).

المطلب الثاني

دور الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية

لبيان دور الوساطة في السياسة الاجرائية الرضائية يقتضي بيان المصلحة المعتبرة في نظام الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية وكذلك بيان أهمية الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية.

الفرع الأول

المصلحة المعتبرة في نظام الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية

تتحد المصلحة المعتبرة في اللجوء الى نظام الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية فيما يلي:-

اولاً: علاج المشاكل الخاصة بإدارة نظام العدالة الجنائية

ذهب الفقه المؤيد للوساطة الجنائية إلى أن تطبيقها يؤدى إلى تحقيق إدارة أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية، بطء إجراءات التقاضي، حفظ القضايا بدون تحقيق، الحبس قصير المدة، ومشاكل تنفيذ الأحكام وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة: تحقق الوساطة الجنائية من خلال التسوية الودية للمنازعات إزالة الأحقاد والضغائن، والتي قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي. كما أن للدولة مصلحة في إزالة أسباب الإجرام لدى الجناة، وجعلهم أعضاء نافعين للمجتمع، طالما كان في الإمكان تسوية أسباب النزاع، دون الحاجة للسير في الإجراءات التقليدية، وتوقيع جزاء (١٩).

(٢) **تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية:** ذهب رأي في الفقه الجنائي [٢٠] إلى أنه يمكن عن طريق الوساطة الجنائية حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم. وأن تكدس أعداد القضايا أمام القاضي يؤدي إلى اتجاهه إلى إصدار الأحكام بمجرد النظر إلى أوراق الدعوى، دون إعطاء هذه القضايا الوقت الكافي، بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالعدالة. وأنه يمكن للنيابة العامة والمحاكم بمقتضى نظام الوساطة الجنائية التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية، بالشكل الذي يسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم بشكل أفضل، مما ينعكس أثره بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية[٢١].

(٣) **علاج مشكلة حفظ القضايا بدون تحقيق:** تعاني النيابة العامة من مشكلة التعامل مع المنازعات البسيطة، والتي تتسم بضخامة أعدادها، بالشكل الذي يدفع النيابة العامة إلى إصدار قرارات بحفظ الأوراق بدون تحقيق الأمر الذي أدى إلى عدم ارتياح في المجتمع الفرنسي، ناهيك عن شعور المجني عليه بالخوف وعدم الأمان، وخشيته من تكرار اعتداء الجاني عليه بسبب عدم مباشرة الإجراءات الجنائية ضده [٢٢]

(٤) **علاج بطء إجراءات التقاضي:** تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات المبسطة للعدالة الجنائية[٢٣] وهي تسعى إلى إنهاء المنازعات قبل السير في إجراءات الدعوي؛ وهو ما يؤدي إلى الإسراع في الفصل في القضايا الأخرى. فبدلا من الانتظار لبضع شهور، بل وأحيانا لعدة سنوات للوصول إلى حكم بات في الدعوى وفقا للطريق المعتاد، فإن الوساطة الجنائية يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع وتعويض الضرر الناجم عن الجريمة خلال أسابيع قليلة تالية على وقوع الجريمة وتشير الدراسات إلى أن الوساطة يمكن من خلالها قصر إجراءات التقاضي، ويتضح ذلك من خلال دراسة أجريت في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عام ١٩٩٨، والتي أشارت إلى أن الوقت الذي كان مخصصا للفصل في كل ملف من ملفات الوساطة الجنائية كان ثلث الوقت المخصص للبت في الملفات التي يتم نظرها في المحاكم العادية. وفي عام ١٩٩٥ تم في كندا بولاية كولومبيا البريطانية دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم المهمة مثل جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والقتل المتعمد و السطو المسلح وبعد مضي ٣ إلى ٧ سنوات بعد الاعتقال تمت إحالة الملف إلى الوساطة الجنائية واتضح

أن كل ملف كان يستغرق من ٣ إلى ٥ ساعات من الوقت للحوار والمناقشات [٢٤] وهوما يشير إلى مدى جدوى الوساطة في تقصير مدة التقاضي والتوصل إلى حل سريع للنزاع.

وقد أبدى البعض[٢٥] تخوفا من أن الإسراع في الحصول على التعويض قد يؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه، ويدفعه الحصول على تعويض لا يتناسب حقيقة مع حجم الضرر الواقع عليه. بيد أن هذا التخوف يمكن الرد عليه بأن مباشرة الوساطة من خلال أشخاص أكفاء في هذا المجال، وتحت رقابة من القضاء ما يضمن حصول المجني عليه على تعويض عادل، و قد اتجهت بعض التشريعات المقارنة التي أقرت الوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي إلى وضع حد زمني لعملية الوساطة، بغية تحقيق السرعة في الفصل في المنازعات، فقد جنت المادة (٢) من قانون (٢١) لسنة ٢٠٠٧ مدة الوساطة بألا تتجاوز ثلاثة اشهر، وفي لوكسمبورج حددت هذه المدة بثمان أشهر بل أن بعض اتفاقات الوساطة الجنائية المبرمة بين النيابات وجمعيات مساعدة المجني عليهم كانت تشير إلى ضرورة الانتهاء من الوساطة في خلال ثلاثة أشهر من إحالة النزاع اليها [٢٦].

(٥) علاج مشكلة الحبس قصير المدة: [٢٧] تعتبر مشكلة الحبس قصير المدة من أهم المشاكل التي تواجه العدالة الجنائية. فهي تؤدي إلى العود للجريمة، ناهيك عن أضرارها النفسية، الاجتماعية، والاقتصادية. وهو الأمر الذي دعا بجانب من الفقه الجنائي المناداة بتطبيق الغرامة، الاختبار القضائي، نظام وقف تنفيذ العقوبة، والغرامة المتناسبة مع دخل المتهم، ونظام العمل للمصلحة العامة كبدائل للحبس قصير المدة، والواقع أن الوساطة الجنائية يمكن أن تكون وسيلة فعالة في التعامل مع الجرائم البسيطة؛ فيجوز للنيابة العامة إحالة المنازعات البسيطة – التي تقتصر عقوبتها على الحبس قصير المدة – إلى الوساطة الجنائية وبالتالي يجوز إنهاء هذه المنازعات وحفظها بدلا عن توقيع عقوبات قصيرة المدة وما قد يترتب عليها من آثار سلبية، وهي بذلك يمكن اعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة، ولاشك أنها بذلك تجنب الجاني مساوئ الحبس قصير المدة[٢٨].

(٦) علاج المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة: تعاني المؤسسات العقابية من تتكدس أعداد المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات، بالشكل الذي يعوق وامحها في تأهيل المحكوم عليهم. كما أنه من المعلوم أن المحكوم عليهم الهاربين من هم أكثر العناصر الإجرامية عودا للجريمة، وذلك لفقدهم سبل العيش المشروعة. كما أن عدم تنفيذ الأحكام يمس هيبة العدالة، ويقوض مبدأ سيادة ولكن من خلال الوساطة الجنائية يمكن معالجة أشكال الإجرام البسيط، والذي يؤدي إلى ازدحام السجون

بالمجرمين غير الخطرين؛ وبالتالي يمكن الأركان على نظام الوساطة في تقليل أعداد المحكوم عليهم في القضايا البسيطة في المؤسسات العقابية، وكذلك علاج المشاكل الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام[٢٩]. فالوساطة – باعتبارها قائمة على الحلول الرضائية – تؤدي إلى إعادة اندماج الجناة اجتماعيا، وتجنب أجهزة العدالة الجنائية المشاكل المتعلقة بالأحكام الغيابية، وسقوط العقوبة بمضي المدة.

(٧) **تخفيض تكاليف إدارة العدالة الجنائية:** تعاني الأنظمة الإجرائية المقارنة من مشكلة ارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة، بالشكل الذي يؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة. وأنه يمكن من خلال تطبيق آليات حديثة كالوساطة الجنائية أن تجنب الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تترتب على مباشرة الدعوي الجنائية. فإجراءات الوساطة توفر على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبات الجنائية. كما أن إيداع هؤلاء الجناة في المؤسسات العقابية، يحرم المجتمع من قوة العمل البشرية، والتي تنفذ عقوبات في طائفة من الجرائم، لا تتسم بالخطورة الاجتماعية، وبالتالي يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة لتفادي الآثار السلبية المترتبة على اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي[٣٠].

(٨) **تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية:** ذهب البعض [٣١] إلى أن الوساطة الجنائية تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي، إذ تؤدي الوساطة إلى تحقيق العدالة السريعة، حيث يؤدي التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر إلى تحقيق رد الفعل الاجتماعي بشكل سريع وفي وقت قريب من تحقق الجريمة. ويشير رأي آخر في الفقه [٣٢] إلى أن الوساطة الجنائية وما تحققه من تصفية أعداد القضايا البسيطة، تؤدي إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة، وتؤدي إلى تضييق الفارق الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت العقاب ولون المساس بحقوق المتهم وضماناته ودون خشية الوقوع في الخطأ. فمجتمعاتنا المعاصرة تتميز بكثرة الجرائم البسيطة والمتوسطة، بل أنها في تزايد مستمر. ويعد الحكم الجنائي السريع أداة فعالة لمواجهتها بشرط احترام حقوق دفاع المتهم. فالإجراءات الجنائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين أمرين، احترام حقوق الإنسان، وتحقيق الفاعلية في الإجراءات الجنائية، والوساطة باعتبارها من الإجراءات المبسطة القائمة على الرضائية، لا تشكل اعتداء على الحرية الغربية. كما إنها تجنب الجاني وصمة الإدانة

والتشهير، حيث لا تسجل تدابير الوساطة في صحيفة سوابق المتهم. فالإجراء التصالحي مؤسس على الرضاء، ولا يصادف تنفيذه أي صعوبات بالشكل الذي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية.

الفرع الثاني

أهمية الوساطة الجنائية في السياسة الاجرائية الرضائية

توصف الوساطة الجنائية بانها من اهم الوسائل المستحدثة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية والمشكلات التي افرزتها الاجراءات الجنائية التقليدية واثارها السلبية على اطراف النزاع الجنائي بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام حيث ان الوساطة الجنائية تستهدف ايجاد حل ودي وسلمي اتفاقي رضائي للنزاع بين عدد من افراد المجتمع عن طريق تدخل شخص ثالث بينهم يسمى بالوسيط بحيث يتولى هذا الوسيط المساعدة في فض النزاع الجنائي بعيدا عن الاسلوب التقليدي المتبع من قبل اجهزة العدالة الجنائية مما يسهم في تخفيف العبء على هذه الاجهزة وتجنب الاشخاص طول امد التقاضي باعتبار ان الوساطة الجنائية تستهدف حل النزاع في اقصر وقت واقل تكلفة[٣٣].

وتبدو اهمية الوساطة الجنائية باعتبارها اسلوبا جديدا وغير مألوف في حل النزاعات الجنائية فهي تقوم على اساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية الى دائرة العلاقات الاجتماعية وهذا يسهم الى حد كبير في تحديد ورسم السياسة الجنائية لصالح المجتمع ككل باعتبار المتضرر الاكبر من فشل اساليب وطرق العدالة الجنائية التقليدية في مواجهة الجريمة[٣٤].

وتسعى الوساطة الجنائية الى ايجاد توازن في الحل المقترح للنزاع المعروض عليها بما يحقق الانصاف لطرفي النزاع ويراعي هذا الحل ظروف وحاجات طرفي النزاع خلافا للطريق القضائي الذي يوصف بانه عبارة عن قواعد عامة تطبق على الكافة وبالتالي فان مخرجات الوساطة الجنائية تتناسب بشكل اكبر مع ظروف كل نزاع وتكون نتائجها مقبولة ومرضية لأطرافها[٣٥].

وتقسم الوساطة الجنائية من حيث طبيعتها الى وساطة قضائية تتم عن طريق اعضاء النيابة العامة والقضاة ووساطة اجتماعية تتم بعيدا عن المؤسسة القضائية فضلا عن وجود وساطة اجتماعية تتم تحت رقابة القضاة وبمعرفة النيابة العامة اما من حيث التنظيم تقسم الوساطة الجنائية الى وساطة تلقائية يقوم بها الاشخاص المكلفون بالتحقيق دون تدخل اشخاص اخرين ووساطة منظمة تتم عن طريق اجهزة مختصة بالتوفيق اما من حيث اعتراف المشرع بها فهي اما ان تكون وساطة رسمية في اطار الدعوى

الجنائية ووفق تنظيم تشريعي في قانون الاجراءات الجنائية واما ان تكون وساطة غير رسمية عن طريق مجالس الصلح العرفية في القبائل[٣٦]

ومن حيث اسلوب مباشرة الوساطة الجنائية يمكن تقسيمها الى وساطة مباشرة تتم من خلال تفاوض طرفي النزاع بشكل مباشر باشراف الوسيط ووساطة غير مباشرة تتم من خلال تفاوض الوسيط مع طرفي النزاع كل على حدة دون اجتماعهم معا بشكل مباشر وقد تكون الوساطة الجنائية اختيارية لاطرافها وهو الاسلوب الشائع والاكثر انتشارا وقد تكون اجبارية كمرحلة اولية قبل احالة الدعوى الى القضاء[٣٧].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:-

اولاً: النتائج:

١- تعتبر الوساطة الجنائية نظام بديل عن الدعوى الجزائية اذ أن هذا النظام الرضائي يحقق فوائد أكبر ومصالح اكثر من الاجراءات الجزائية التقليدية، أذ أنه يحل النزاع بشكل ودي.

٢- وجدنا أن السياسة الاجرائية الرضائية التي تضع نظام الوساطة الجنائية موضع التنفيذ تكون أكثر نجاعة من السياسة الجزائية العادية من حيث الضمانات واحترام رضا الأفراد والاقتصاد بالتكاليف والوقت، وتحقق السرعة وتقلل من مشكلة التأخر في حسم الدعوى الجزائية ومشكلة الاغراق بالشكليات الاجرائية.

٣- تبين لنا أن المشرع العراقي رغم أهمية هذا النظام الا انه لم يتبناه لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ولا في القوانين الخاصة، وهذا يمثل قصور تشريعي ينبغي معالجته.

ثانياً/التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي تبني نظام الوساطة الجنائية لما لهذا النظام الرضائي أهمية كبيرة وبديلاً ناجعاً عن الاجراءات الجزائية التقليدية.

٢- نأمل من المشرع العراقي عند تبني نظام الوساطة الجنائية أن يضمنه في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وعدم جعله متشظي في نصوص أخرى.

٣- يحدونا الأمل بأن يضع المشرع العراقي عند تبنيه نظام الوساطة الجنائية سياسة أجرائية رضائية متكامله تحكم هذا النظام الرضائي بالشكل لا يترك مجالاً للأجتهاد وبالتالي نجني على مبدأ الشرعية الاجرائية الجزائية بالضعف.

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص٧٢٠.

(٢) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٨٥.

(٣) كرستوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملية لحل النزاعات ترجمة فؤاد سروجي، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(٤) بابصيل ياسر، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١١، ص٤١.

(٥) د. عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، المرجع السابق، ص٦٥.

(٦) د. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، الكويت، ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٧) د. ياسر بابصيل، المرجع السابق . ص٨٠.

(٨) د. طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص ١٧٢.

(٩) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص٤٧٥.

(١٠) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٨٥.

(١١) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٨٥.

(١٢) د. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٦٩.

(١٣) محمد حكيم الحكيم، المرجع السابق، ص٤٧٠.

(١٤) محمد حكيم الحكيم، المرجع السابق، ص٤٧٠.

(١٥) د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٨٢.

(١٦) د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٨٣.

(١٧) د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٨٣.

(١٨) د. محمد حكيم الحكيم، المرجع السابق، ص٤٧٣.

(١٩) د. حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١ ص٣١٥.

(٢٠) د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢١) د. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣.

(٢٢) د. حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١ ص٣١٥.

(٢٣) د ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية في القانون الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٣.

(٢٤) فوائد اعتماد الوساطة بدلا من المحكمة مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.adlname.com/ar/index

(٢٥) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٧.

(٢٦) د. حسين عبيد، الحبس قصير المدة المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢٧) د. حسين عبيد، الحبس قصير المدة المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

(٢٨) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٩.

(٢٩) د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣٠) د حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٣١) د حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٣٢) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣٣) د. ابراهيم مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(٣٤) د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٦٢.

(٣٥) ياسر بابصيل، المرجع السابق، ص٥٣.

(٣٦) د. ياسر بابصيل، المرجع السابق، ص٥٨.

(٣٧) د. ياسر بابصيل، المرجع السابق، ص٥٨.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧.

٢- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب:

١-كرستوفر مور، عملية الوساطة واستراتيجيات عملية لحل النزاعات ترجمة فؤاد سروجي، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٢-بابصيل ياسر، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١١.

٣-طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

٤-محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥-رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦-محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧-ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية في القانون الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨-شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩-ابراهيم مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١- حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١.

٢-محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

رابعاً: البحوث:

١- عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٩)، العراق، ٢٠١١.

٢- عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، الكويت، ٢٠٠٦.

المواقع الالكترونية:

١-فوائد اعتماد الوساطة بدلا من المحكمة مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.adlname.com/ar/index .